CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1244
3 December 1993
ARABIC
Original : FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٤٤

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الاثنين ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد اندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

- مصر

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال (تابع)

التقرير الدوري الثاني لمصر (HRI/CORE/1/Add.19 ; CCPR/C/51/Add.7)

١ - بناء على دعوة الرئيس جلس السادة زهران وشاهين وفهمي وخليل وحماد والموافي وسيّري إلى مائدة اللجنة .

٢ - الرئيس: رحب بالوفد المصري ، وقال إنه لا يشك في أن الحكومة المصرية ، إذ كلفت وفدا على هذا المستوى الرفيع بتمثيلها أمام اللجنة ، قد أبدت استعدادها للتعاون الكامل مع اللجنة في أعمالها . ونظرا لكونه قد مرَّ بعض الوقت منذ عرض تقرير مصر السابق ونظر اللجنة في هذا التقرير ، فإنه يدعو الوفد المصري إلى تقديم بعض المعلومات التكميلية قبل كل شيء عن الوضع في مصر ، قبل تناول قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة والتي أحيلت إلى الوفد المصري .

٣ - السيد زهران (مصر): أكد للجنة أن وفده مستعد تماما للتعاون معها في النظر في تقرير مصر الدوري الثاني . وقال إن بلده قد صادق على العهد في عام ١٩٨٢ ، أي في فترة شهدت تحولات اقتصادية واجتماعية كبيرة بسبب الانتقال إلى اقتصاد سوقي والمكانة المتزايدة الأهمية المعطاة لأنشطة القطاع الخاص لصالح فئات السكان ذات الدخل المنخفض أو المتوسط . وأضاف أن الحكومة المصرية تؤيد تماما بهذا الخصوص المبادئ المكرسة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا (النمسا) في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والتي مفادها أن الحق في التنمية حق أساسي غير قابل للتصرف وأنه ، من جهة أخرى ، لا الفقر ولا ضآلة معدل النمو يبرر عدم احترام حقوق الإنسان .

٤ - وفي الأعوام الأخيرة ، ولا سيما منذ اغتيال الرئيس السادات في عام ١٩٨١ ، الذي كان حدثا مأساويا تبعه اغتيال رئيس مجلس الشعب السابق وكذلك اغتيال مثقفين وكتّاب وفنانين آخرين ، اضطرت مصر لمواجهة حالات عنف سببتها أفعال غير مسؤولة صادرة عن جماعات متطرفة حاولت التذرع بمبادئ الدين الإسلامي لتحقيق غاياتها السياسية الخاصة متعلّلة بحرية التعبير . وأمام المخاطر التي تهدد بهذا الشكل بقاء الأمة وحياتها السياسية ، اضطرت الحكومة إلى اتخاذ تدابير استثنائية ، وقد فعلت ذلك طبقا لأحكام المادة ٤ من العهد وطبقا للمبدأ المكرس في إعلان فيينا والذي مؤداه أن أفعال الإرهاب تعدّ انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . ومصر ، مثل غيرها من البلدان التي تواجه حالات تهدد فيها جماعات متطرفة ، عن طريق العنف ،

العملية الديمقراطية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ، أقامت هياكل أمنية تسمح بتأمين حماية جميع السكان وجميع الزائرين الأجانب في ظل الاحترام الكامل لحكم القانون ، وبمعاقبة الأشخاص المعترف بمسؤوليتهم عن انتهاكات النظام العام . وإن كان قد توجب بناء على ذلك تطبيق تدابير استثنائية إلا أن الحكومة والشعب المصريين ما زالا ملتزمين بمبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرية الفكر والعقيدة والتعبير .

٥ - ودستورية القوانين المصرية تراجعها كما ينبغي المحكمة الدستورية العليا ، كما ورد بيان ذلك بتفصيل في الفقرات من ١٩ إلى ٣٥ من التقرير الدوري الثاني . وبالإضافة إلى ذلك ، ومنذ تقديم التقرير السابق وإعداد وثيقة المعلومات الأساسية ، عُدِّل قانون العقوبات عملا بالقانون ١٩٩٢/٩٧ ، قصد تنظيم تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ، وصدر القانون ١٩٩٢/١٠٠ بشأن الانتخابات الديمقراطية في هيئات إدارة النقابات ، واعتُمد أيضا قانون يرفع السن الدنيا لعمل الأطفال من ١٢ إلى ١٥ عاما ، وأصبح يحق لأي امرأة أجنبية متزوجة من رجل مصري نقل جنسيتها إلى أطفالها . ومن جهة أخرى لا يوجد أي تناقض بين أحكام العهد وأحكام الشريعة الإسلامية ، والفرق الوحيد هو أن الشريعة تنطبق في ميادين معينة تهم حالة الفرد الشخصية ، علما بأن المحاكم المصرية تستند بهذا الخصوص إلى القانون الديني .

٦ - وقد دأبت مصر في جميع الأحوال على احترام التزاماتها بموجب العهد وشاركت بالإضافة إلى ذلك إلى حد بعيد في جميع الحوارات مع المنظمات غير الحكومية . وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن مؤتمر المنظمات غير الحكومية العربية المدافعة عن حقوق الإنسان قد انعقد بالقاهرة في نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، وقد كان هذا الاجتماع جزءا من الأعمال التحضيرية لمؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان .

٧ - الرئيس: دعا الوفد المصري إلى الرد على الأسئلة المطروحة في الجزء الأول من قائمة القضايا التي ستُبحث بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني لمصر ، التي تحمل الرمز M/CCPR/93/21 ، والتي جاءت كالآتي:

"أولا - الاطار الدستوري والقانوني الذي يطبق فيه العهد وحالة الطوارئ (المواد ٢(٢) و(٣) و٤)

(أ) يرجى إيضاح وضع العهد في مصر ، وعلى وجه الخصوص ما إذا كان في استطاعة الأفراد الاستناد مباشرة إلى أحكام العهد أمام المحاكم (انظر المرفق الثاني ، الصفحتين ٤١ و٤٢) . كيف يمكن حل تنازع قد ينشأ بين أحكام العهد والشريعة؟

(ب) هل صدرت إعلانات لحالة الطوارئ منذ النظر في التقرير الأول؟ وإذا كان قد حدث ذلك فماذا كان طول فترة حالة الطوارئ ، وما هي الحقوق التي قُيدت في خلال تلك الفترة؟

(ج) يرجى بيان الأساس الدستوري أو القانوني لضمان الالتزام بالفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد في أوقات الطوارئ .

(د) يرجى تقديم معلومات عن الضمانات وسبل الانتصاف الفعالة المتاحة للأفراد في أثناء حالة الطوارئ .

(هـ) يرجى تقديم تفاصيل الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في مصر للتعريف بأحكام العهد .

(و) يرجى بيان أي عوامل وصعوبات تؤثر على تنفيذ العهد . وعلى وجه الخصوص ، ما هو تأثير الثقافات والتقاليد السائدة في مصر على إعمال الحقوق التي يتضمنها العهد؟

٨ - السيد خليل (مصر): أشار إلى السؤال (أ) في الفرع الأول ، فذكّر بأن مصر قد صادقت على العهد في عام ١٩٨٢ ، ولكنه أكد أنها كانت قد وقعت على العهد بالفعل في عام ١٩٦٧ وأن السلطات المختصة قد استلهمت به إلى حد بعيد في صياغة دستور عام ١٩٧١ الذي يكرس كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها ليس في العهد وحسب وإنما أيضا في جميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تعد مصر طرفا فيها . وقد نُشر العهد باللغة العربية في الجريدة الرسمية ، بعد المصادقة عليه ، فأصبح جزءا لا يتجزأ من التشريع الداخلي الساري ، الأمر الذي منحه مركزا متساوياً تماما مع مركز كافة النصوص القانونية الأخرى التي تكفل السلطات الإدارية والقضائية تطبيقها . وفي حالة تنازع أحكام العهد وأحكام التشريع أو أحكام التشريع وأحكام الدستور ، تدعى المحكمة الدستورية العليا إلى البت في ذلك وتصدر أحكاما ملزمة . وهكذا فإن بعض النصوص القانونية التي تعتبر متعارضة مع الدستور قد أُلغيت . أما فيما يتعلق بتوافق أحكام العهد مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فتجدر الإشارة إلى أن جميع أحكام العهد مدرجة بالفعل في الدستور الوطني وأن المجال الوحيد الذي تنطبق فيه الشريعة هو الأحوال الشخصية والعائلية ، التي تحدد في مصر طبقا للقوانين الدينية .

٩ - ثم انتقل السيد خليل إلى السؤال (ب) في الفرع الأول من قائمة القضايا ، الذي يسأل عما إذا كانت قد أُعلنت حالة طوارئ في مصر منذ النظر في التقرير الأول و ، إذا كان قد حدث ذلك ، عن طول فترة الطوارئ والحقوق التي قُيِّدت في خلال تلك الفترة ، فأعلن أن سريان حالة الطوارئ قد مُدد لفترة ثلاثة أعوام اعتبارا من عام ١٩٩١ ، وأن هذا الإجراء قد اتُخذ طبقا لأحكام الدستور بموجب قانون صوتت عليه الهيئة التشريعية . ومن المسلم به أن هذا النظام الاستثنائي له صلة بوجود ظروف

استثنائية فعلا وأنه سينتهي بانتهاء الظروف المذكورة . والتدابير ذات الصلة بحالة الطوارئ تطبق تحت رقابة سلطات الدولة المختصة . وترد في الجزء الرابع من التقرير (CCPR/C/51/Add.7 ، الفقرات من ١٤٧ إلى ١٦٠) تفاصيل أحكام قانون الطوارئ والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان .

١٠ - وأشار السيد خليل بعد ذلك إلى الضمانات والحصانات التي يستمر العمل بها أوقات الطوارئ (انظر البند (ج) في الفرع الأول من قائمة القضايا) . أولا وقبل كل شيء ، لا يُعلَّق لا الدستور ولا النشاط البرلماني . وكافة التدابير المتخذة في إطار حالة الطوارئ يجب عرضها على مجلس الشعب كي يوافق عليها ، ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تُعلن بمفردها حالة طوارئ . وثانيا ، يجب أن تكون الأحكام التي يستند إليها رئيس الجمهورية لتقييد الحريات بسبب ظروف استثنائية مستندة إلى القانون ؛ ولا يجوز له تجاوز حدود اختصاصاته ، ما لم يكن ذلك بموافقة مجلس الشعب .

١١ - ثالثا للنائب العام ، الذي هو عنصر أساسي في النظام القضائي المصري والذي يشغل وظيفة لا يمكن عزل شاغليها ، امكانية تمديد فترة الحبس الاحتياطي . أما فيما يتعلق باجراءات الوقف والاحتجاز فانه لا يمكن الاخلال بها ؛ غير أن قاضي التحقيق ليس هو الذي يتخذ القرار . رابعا ، عُدّل قانون الطوارئ بقانون صدر عام ١٩٨٣ ، وهو تقريبا التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على العهد ، وذلك لجعل أحكام النص الأول تتطابق مع أحكام المادة ٤ من العهد . وينص هذا القانون خاصة على أن الشخص المحتجز يبلغ فورا وبشكل خطي بأسباب ايقافه ووضعه تحت المراقبة ، ويجوز له الاتصال بمحام .

١٢ - وفيما يتعلق بالضمانات وسبل الانتصاف الفعالة المتاحة للأفراد أثناء حالة الطوارئ (انظر البند (د) من الفرع الأول من قائمة القضايا) ، ينص قانون الطوارئ أيضا على حق الشخص المحتجز وأقربائه في التقدم بطعون . ويمكن إعمال حق الطعن في غضون ٣٠ يوما ؛ ويقدم الطعن أمام محكمة متخصصة تتألف من ثلاثة قضاة على أعلى الرتب القضائية ، أو أمام محكمة استئناف . وتتخذ هذه السلطات القضائية القرارات مُطبقة أحكام قانون العقوبات .

١٣ - وفيما يتصل بالضمانات المتعلقة بالمحاكمة ، تجدر الاشارة إلى ضمان إضافي يوفره اجراء "إقرار" الأحكام القضائية: تدرس محافل قضائية تتألف من قضاة ورجال قانون متخصصين ومختصين كافة الأحكام وطلبات الاستئناف الموجهة اليهم في "مذكرات إقرار" . ويجوز لهذه الهيئات دراسة الطعون الموجهة ضد أوامر احتجاز ، وهي ترجع مباشرة إلى الدستور ، وفقا لقرار من المحكمة العليا . ويمكن اعتبار اجراء اقرار الأحكام وسيلة طعن هامة بشكل خاص .

١٤ - وأخيرا لا يجيز قانون الطوارئ أية مخالفة من المخالفات المحظورة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد . ويظل محظورا ، على سبيل المثال وحتى في فترة حالة طوارئ ، القيام بأفعال التعذيب التي هي أفعال تشكل جنحة ، أو حتى أفعال الإكراه . وما زالت جميع المخالفات تعرّض مرتكبيها للتبعات العدلية . ولا يمكن لقانون الطوارئ أن يفرض أي إجراء يكون مخالفا لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد .

١٥ - وأخيرا ، صرّح السيد خليل بأن رئيس الجمهورية لم يعلن ، أثناء الفترة المنصرمة ، تدابير حارمة من الحرية إلا ضد أشخاص يعتبرون خطيرين ويهددون أمن البلاد . ولم يلجأ رئيس الجمهورية إلى السلطات الأخرى المخولة له في اطار حالة الطوارئ .

١٦ - وبخصوص البند (هـ) من الفرع الأول من قائمة القضايا التي ستبحث ، الذي رجت فيه اللجنة تقديم تفاصيل عن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في مصر للتعريف بأحكام العهد على نحو أفضل ، صرح السيد خليل بأن عناية كبيرة توجه إلى أحكام العهد ، وكذلك إلى أحكام صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان ، ولا سيما في اطار التعليم والتدريب الموفّرين لموظفي الشرطة ، وطلاب الحقوق ، والمحامين والقضاة المقبلين . وأضاف أنه توجد في مصر أيضا معاهد وطنية للدراسات القانونية تنظم حلقات دراسية موجهة إلى الأشخاص العاملين في المهن القانونية ، كما تجرى أبحاث في اطار الجامعة حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان . وبالاضافة إلى ذلك استقبلت مصر عدة ندوات مخصصة لجوانب مختلفة من حقوق الإنسان ، نظمت على المستوى الافريقي أو العربي أو الدولي .

١٧ - وأخيرا تناول السيد خليل البند (و) المتعلق بالعوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد ، وعلى وجه الخصوص تأثير الثقافات والتقاليد السائدة في مصر على إعمال الحقوق التي يتضمنها العهد ، فأشار قبل كل شيء إلى الصعوبات القانونية الناشئة عن إدراج أحكام العهد في القانون الداخلي . وهذه المشاكل يعرفها رجال القانون حق المعرفة إذ هي تطرح عموما أمام المحكمة الدستورية العليا . ثانيا ، وفيما يتعلق بتأثير الثقافات والتقاليد ، يمكن التذكير بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد منذ قليل بفيينا قد اعتمد وثيقة ختامية اعترف فيها بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وأنه لا بد من عدم التغاضي عن أهمية الخصوصيات الوطنية والاقليمية والتنوع التاريخي والثقافي والديني في البلدان . وهكذا نرى أن المجتمع الدولي يعترف بضرورة مراعاة الخصوصيات الثقافية .

١٨ - السيد سعدي: شكر بادئ ذي بدء مصر على ايفادها إلى اللجنة وفدا بهذا العدد وبهذا المستوى الرفيع للرد على كافة أسئلة اللجنة وإكمال تقرير خطي أعدّ هو الآخر بجدية . وأضاف السيد سعدي أنه يود ، من ناحيته ، الحصول قبل كل شيء على ايضاحات حول المكانة أو المرتبة التي يحتلها العهد في القانون المصري . ولقد أعلن الوفد المصري أن للعهد مرتبة تساوي مرتبة القوانين المصرية ، ولكن السيد سعدي يتساءل عما يمكن أن يحصل في حالة تنازع العهد وقانون مصري؟ لقد قيل إن المشرع المصري قد استلهم إلى حدّ بعيد ، عند صياغة دستور عام ١٩٧١ ، بالمبادئ المنصوص عليها في العهد وفي صكوك دولية أخرى . وقال السيد سعدي إنه يتساءل بناء على ذلك عن السبب الذي من أجله لا يعطي ذلك العهد شيئا من الأسبقية على القوانين الأخرى . ومن جهة أخرى لاحظ السيد سعدي أن محاكم ادارية قد درست أحكام العهد بمناسبة النظر في قضايا ادارية ، فأبدى رغبته في معرفة ما إذا كان قد تم الاستناد إلى العهد في قضايا أخرى غير القضايا الادارية ، وإذا لم يكن الحال كذلك فما هي الأسباب . ونظرا لكون مصر قد كانت من أولى الدول المصدقة على العهد ربما دعا ذلك إلى اعتقاد أن للعهد تأثيرا أكبر . وأخيرا أعرب السيد سعدي عن رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات حول الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا بخصوص مكانة العهد أو المرتبة التي يحتلها .

١٩ - ثم انتقل السيد سعدي إلى مسألة حالة الطوارئ فأوضح أن اللجنة تدرك أن الدولة الطرف ربما اضطرت إلى إعلان حالة الطوارئ بسبب ظروف استثنائية ، ولكن بوده الحصول على معلومات اضافية حول المحاكم الخاصة التي انشئت في اطار حالة الطوارئ . فالظاهر أن هناك درجتين في التقاضي ، لذلك أبدى السيد سعدي رغبته في معرفة حقيقة أمر الحق في الطعن قبل إقرار حكم قضائي من جانب السلطة القضائية العليا .

٢٠ - ثالثا ، قال إنه بوده لو قدم الوفد مزيدا من المعلومات حول التعريف بالعهد في البلاد . فهل تشجع السلطات المصرية نشر المواد في الصحافة أو بث برامج تلفزيونية أو غير ذلك من البرامج الإعلامية المتعلقة بمضمون العهد والموجهة إلى عامة الجمهور ، ذلك الجمهور الذي لا يتردد لا على المدارس ولا على الجامعات ولا على مراكز الإعلام .

٢١ - وقال السيد سعدي إن النقطة الرابعة التي تشغل باله تتعلق بالمادة ٣ من العهد ، أي بتساوي الرجل والمرأة أمام القانون . وأشار إلى الجهود المبذولة لإزالة الفوارق في المعاملة بين الزوج والزوجة ، ولا سيما فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال بالنسبة للمرأة المصرية المتزوجة من أجنبي . وأضاف أنه بوده معرفة ما إذا كان نفس الجهد يبذل لتصحيح أوجه التمييز الأخرى التي يقيمها القانون بين الزوج والزوجة .

٣٢ - وأخيرا شرح السيد سعدي أن الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة إنما يمليها الحرص على الفهم الجيّد لكافة العقبات التي تعرقل تطبيق العهد في الدولة الطرف . وبخصوص اعلان حالة الطوارئ ، أعرب عن أمله في أن تكون التدابير المرخص بها في هذا الاطار متفقة مع أحكام المادة ٤ من العهد ، وذكّر خاصة بواجب إعلام الأمين العام والدول الأطراف الأخرى .

٣٣ - السيد أغويلار أوربينا: لاحظ أن تقرير مصر شامل فيما يتعلق بالتشريع ولكنه غير مرض تماما من الناحية العملية . وفي المقام الأول أعرب السيد أغويلار أوربينا عن نفس المشاغل التي أعرب عنها السيد سعدي بخصوص مرتبة العهد وقال إنه بوده معرفة ما الذي يحصل في حالة تنازع قانون مصري والعهد ، إذ أن ذلك لا يتبين بوضوح من خلال المعلومات المقدمة من الوفد . وعلى ما يبدو لا يوجد حكم دستوري يمنح العهد مرتبة القاعدة الدستورية .

٣٤ - ثانيا ، وبما أن العهد قد تمت المصادقة عليه في عام ١٩٨٢ ، قال السيد أغويلار أوربينا إن لديه انطباعا وأنه لم يُدخل أي تعديل هام على التشريع المصري السابق . وهو يقصد خاصة القانون بشأن بناء وترميم المعابد غير الإسلامية الذي هو مرسوم امبراطوري صدر في عام ١٨٥٦ ويرقى إلى الامبراطورية العثمانية ولم يعدل منذ عام ١٩٨٢ بمعنى حرية دينية أكبر . وهناك أيضا سلسلة كاملة من القوانين التي لم تعدّل على ما يبدو منذ التصديق على العهد . فهل يجب أن نستنتج من ذلك أن هذا التشريع يتفق مع العهد؟

٣٥ - ثالثا ، أعرب السيد أغويلار أوربينا عن رغبته في الحصول على المزيد من الايضاحات حول القانون رقم ٩٧ الذي له صلة بحالة الطوارئ ، إذ أن الأمر يتعلق بقانون يرمي إلى مكافحة الارهاب وكان الوفد المصري قد أعلن أنه يرمي إلى حماية الحريات والحق في الحياة . فمن شأن تقديم المزيد من الايضاحات حول أحكام هذا القانون أن يسمح بمعرفة مدى تعديله لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وتأثير القانون المذكور على تطبيق العهد . وأخيرا أعرب السيد أغويلار أوربينا عن دهشته لأن حالة الطوارئ قد أعلنت من جديد لمدة ثلاثة أعوام وهي فترة تبدو له طويلة جدا لحالة تسمى استثنائية . واختتم معربا عن رغبته في معرفة المزيد حول كيفية تطبيق القوانين الاستثنائية في مصر .

٣٦ - السيدة إيفات: رحبت بكون مصر قد صادقت على العهد دون إبداء أي تحفظ . وأكدت فضلا عن ذلك التقليد المصري الطويل العهد الذي تتميز به مصر والمتمثل في التسامح ، وكذلك في كفاءة السلطة القضائية واستقلالها . وقالت إن اللجنة تدرك

الصعوبات القائمة حاليا في البلاد ولكن في الفترات العصيبة بالتحديد يمكن الحكم على نحو أفضل على مدى ترسّخ احترام العهد .

٣٧ - وقالت السيدة إيفات إنها من بين أعضاء اللجنة الذين يرون أن مكانة العهد في القانون الداخلي المصري لا تزال غامضة . وتساءلت على وجه التحديد عن مكانة العهد بالنسبة إلى القوانين الصادرة بعد التصديق على هذا الصك .

٣٨ - وقالت فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ إنه لا بد من التذكير بأن واجب الإخطار المتعين على الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ يرمي إلى السماح بالتحقق من مدى الاستثناءات من أجل التأكد من أنها محددة بوضوح ولها ما يبررها تماما . ومن المؤسف بناء على ذلك أن مصر لم تف بهذا الالتزام ، ولا سيما عندما نكون دارين بمدى اتساع السلطات المخولة ، في مجال الايقاف مثلا ، بموجب حالة الطوارئ في مصر . ونطاق الاستثناءات لم يعرض هو الآخر في التقرير الدوري . فيكون من المفيد بالتالي معرفة ما إذا كانت توجد مخالفات معينة تحددها قوانين الطوارئ ، والمعايير المطبقة لقرار إيقاف فرد ما بموجب إجراء الطوارئ عوضا عن إيقافه بموجب الإجراء العادي . فهل جريمة الارهاب مثلا منصوص عليها كمخالفة محددة تندرج في إطار إجراء الطوارئ؟ وبالإضافة إلى ذلك سألت السيدة إيفات عن عدد الأشخاص المعنيين بتطبيق قوانين الطوارئ هذه ، نظرا لكون معلومات عديدة تفيد بعمليات إيقاف جماعية . وأخيرا أبدت رغبتها في الحصول على إيضاحات حول الاختصاص المعترف به للمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين المتهمين بالاعتداء على أمن الدولة ، وحول النص القانوني الذي ينص على هذا الاختصاص ، وحول الضمانات المنصوص عليها للخواص ، ولا سيما الطعون القضائية المتاحة للحصول على الإفراج في حالة الاحتجاز غير المشروع .

٣٩ - السيد لالاه: شكر الوفد المصري الذي يسمح عرضه للصعوبات الحالية التي يمرّ بها بلده والشروح المتعلقة بسير السلطة القضائية بفهم الوضع على نحو أفضل . وأضاف أن اللجنة لا بد لها مع ذلك من الإعراب عن بالغ قلقها كل مرة تلاحظ فيها أن التدابير المعتمدة للرد على الارهاب هي نفسها متطرفة . ومن واجب اللجنة السعي إلى ضمان احترام أحكام العهد ، مهما كان الوضع .

٣٠ - لذلك فإن السيد لالاه كان بوده لو تضمن التقرير معلومات دقيقة عن نتائج تطبيق حالة الطوارئ من الناحية العملية . فعلا فإن التقرير لا يقول شيئا عن الحقوق التي تنتهك وعن ضخامة انتهاكاتها . وربما رغبت اللجنة في دعوة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير خاص حول هذا الموضوع . فالفرع دال من وثيقة المعلومات الأساسية (HRI/CORE/1/Add.19) يعطي فعلا معلومات عن المحاكم العادية ، ولكنه لا يقول شيئا عن

المحاكم الاستثنائية وعن آثار وجودها على ممارسة حقوق الإنسان . وقال السيد لالاه إنه بوده الحصول على معلومات مفصلة حول تكوين المحاكم الاستثنائية ، بالنظر خاصة إلى المعلومة المقدمة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٧٣ من وثيقة المعلومات الاساسية التي جاء فيها أن "اختصاصات المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم تحدّد طبقا للقانون ، إلا ما استثني بنص خاص" . وسأل عن اختصاصات وتكوين وطرق عمل المحكمة الثورية ، والمحكمة العسكرية ، ومحكمة القِيَم ، ومحاكم أمن الدولة العليا .

٣١ - السيدة هيفنز: قالت إنها استمعت باهتمام للمداخلة الشفوية للوفد المصري ، التي كانت مفيدة . وأضافت أنها تنتهز هذه الفرصة للاشادة بالإسهام القيّم المقدم للجنة من السيد الشافعي المتمسّك بوفاء شديد بقضية حقوق الإنسان .

٣٢ - وأضافت أن التقرير يتضمن معلومات مفيدة وأن مرفقا مفيدا بشكل خاص يكمّله ، إلا أن صياغته لم تتم وفقا لترتيب مواد العهد فجاءت مخالفة لتوجيهات اللجنة ، الامر الذي يجعل من قراءته أمرا صعبا .

٣٣ - وأضافت السيدة هيفنز قائلة إنها قلقة ، كاعضاء اللجنة الآخرين ، إزاء آثار إعلان حالة الطوارئ في مصر . وصحيح أن هذا البلد يشهد حاليا صعوبات حادة وأنه معروف بعدم محالفة الإرهاب . غير أن عدم الإخطار في حالة إعلان حالة طوارئ يشكل انتهاكا فعليا للعهد . ولا يكفي ، بمناسبة النظر في تقرير عادي ، سرد الحقوق التي تم الإخلال بها . ويجب أن يكون بإمكان اللجنة فعلا أن تطّلع على الحالة الحقيقية في نفس الوقت الذي تقوم فيه حالة الطوارئ ، بحيث يتسنّى لها أن تتبيّن ، كما يحق لها ذلك ، ما إذا كان لا بدّ لها أن تطلب إلى الدولة الطرف الحضور لتبرير موقفها . فالاسئلة المتعلقة بحالة الطوارئ الموجهة إلى مصر عديدة بشكل خاص . ومن جهة أخرى تسرد المادة ٣ من قانون الطوارئ التدابير التي يمكن اتخاذها ، ولكن اللجنة تجهل ما هي التدابير التي تم إنفاذها فعلا . وهذه المادة لا تنص على إقامة محاكم استثنائية ولكن محاكم من هذا النوع أنشئت فعلا و ، على ما يبدو ، بموجب قانون الطوارئ . وطلبت السيدة هيفنز تاكيد ذلك . وأبدت أيضا رغبتها في معرفة ما إذا كانت إمكانية إيقاف المشبوهين الذين يهددون أمن الدولة التي يخولها قانون الطوارئ يبرر الاعتقالات الجماعية التي علمت بها اللجنة . وبعبارة أخرى هل يجب تفسير هذا الحكم بأنه يجيز إيقاف المئات من الافراد دفعة واحدة؟ وإذا كان الرد بالإيجاب فإن

الوضع مقلق ، لا سيما وأن الأسباب المتذرّع بها لتبرير موجات الاعتقال الجماعي هذه الظاهر أنها التعاطف مع حركة النضال الاسلامية . وبالاضافة إلى ذلك لا بد من معرفة ما إذا كان قانون الطوارئ هو أيضا الذي يجيز الاحتجاز الاداري الذي يساء استعماله على ما يبدو .

٣٤ - السيد فودور: أشاد بالسيد الشافعي ، رجل القانون المصري البارز ، الذي يقدم اسهاما هائلا في أنشطة اللجنة .

٣٥ - وأضاف أنه قد خيب أمله كون الوفد المصري لم يعرض الأسباب التي من أجلها قدّم تقرير مصر بتأخير دام خمسة أعوام . وفضلا عن ذلك فإن هذا التقرير لم تتم صياغته وفقا لتوجيهات اللجنة التي تدعو إلى العرض مادة مادة مع اتباع ترتيب مواد العهد . والتقرير هو عبارة عن سرد مطول لنصوص تشريعية أكمله ، في المرفق ، جدول يبين أحكام التشريع الداخلي المقابلة لمواد العهد أو الموافقة للعهد ، الأمر الذي لا يسمح بتكوين فكرة عن الحقيقة الفعلية . وبالاضافة إلى ذلك ، وفي حين جاء في الفقرة ٣٦ من التقرير الدوري (CCPR/C/51/Add.7) أن مبادئ الشريعة الاسلامية يجب أن تكون مصدرا من مصادر التشريع الرئيسية ، لا يشير التقرير بعد ذلك إلى هذه المبادئ .

٣٦ - وقال السيد فودور إنه بوده ، مثل غيره من أعضاء اللجنة ، أن يفهم على نحو أفضل مكانة العهد في القانون المصري ، ذلك أنه يبدو أن الدستور المصري يميز بين فئتين من المعاهدات: فئة يوافق عليها مجلس الشعب وفئة أخرى ، ومن بينها العهد ، لا يصادق عليها إلاّ رئيس الجمهورية . وهذا الوضع الغريب ، الذي يحق فيه للشخص الواحد إبرام معاهدة والتصديق عليها ، يتطلب تفسيرات . ويكون من المفيد أيضا معرفة التسلسل الهرمي للنصوص التشريعية ، نظرا لكون العهد قد صدر بموجب مرسوم رئاسي وليس بموجب قانون . وكذلك فإن الأمر يحتاج إلى ايضاحات بخصوص الدور الذي يؤول إلى المحكمة الدستورية في حالة تنازع معاهدة مع قانون آخر ، بما أن المعاهدة ، إذا لم يخطئ السيد فودور في فهم ذلك ، ليست لها بصورة تلقائية الأولوية على القانون .

٣٧ - ولا بد من اعتبار أنّ حالة الطوارئ التي تدوم بدون انقطاع تقريبا منذ ٣٥ عاما مخالفة للمادة ٤ من العهد التي تنص على أن هذا الاجراء يتخذ "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع" ؛ والأسباب المبررة لإعلان حالة الطوارئ الوارد سردها في الفقرة ١٥٠ من التقرير الدوري ، ومن بينها "حدوث اضطرابات في الداخل" ، لا تندرج هي الأخرى بصورة تلقائية ضمن "حالات الطوارئ الاستثنائية" التي تهدد "حياة الأمة" ، التي يتحدث عنها العهد . أما فيما يتعلق بتدابير تقييد الحقوق المباحة أثناء حالات الطوارئ (الفقرة ١٥٤) فهي عديدة وواسعة بدرجة أنه لا يمكن أن تكون متوافقة مع المادة ٤ . وأخيرا كيف يمكن تبرير المادتين ١٩ و٢٠ من القانون قيد النظر اللتين

تنصان على أنه بعد رفع حالة الطوارئ يمكن أن تظل محاكم أمن الدولة ، التي هي هيئات قضائية استثنائية ، تنظر في القضايا المحالة اليها أثناء حالة الطوارئ هذه؟

٣٨ - ومن واجب أي مجتمع ديمقراطي أن يحترم بدقة مبدأ فصل السلطات . بيد أنه في مصر لا يملك رئيس الجمهورية السلطات التنفيذية المتعلقة بوظيفته وحسب وإنما أيضا بالسلطات التشريعية والقضائية إذ أن له الحق "في حفظ الدعوى قبل المحاكمة ، أو تغيير العقوبة المقضي بها بعقوبة أقل أو إلغاء أو ايقاف تنفيذ كل أو بعض العقوبات" . (الفقرة ٦٨ من وثيقة المعلومات الأساسية (الفقرة الفرعية (ز)) .

٣٩ - وتضاعف الهيئات القضائية الاستثنائية يستوجب تقديم تفسيرات ، ذلك أنه ما من شيء في التقرير يسمح بفهم السبب الذي من أجله يمكن تبرير وجود هذا العدد الكبير جدا من المحاكم الاستثنائية في مصر . ومن جهة أخرى فإن المعلومات المتعلقة بأعضاء النيابة العامة ، المقدمة في الفقرة ٩٤ من التقرير الدوري والتي جاءت مقتضبة إلى أقصى حد ، ربما تطلبت مزيدا من التفصيل .

٤٠ - السيدة شانيه: رحبت بتواصل الحوار بين مصر واللجنة . وأشادت بالسيد الشافعي الذي يقدم اسهاما قيّما في اللجنة .

٤١ - وقالت السيدة شانيه إنها مثل غيرها من أعضاء اللجنة الذين تتبنى تساؤلاتهم قلقة بشكل خاص ازاء تطبيق حالة الطوارئ التي يجب ، وفقا للمادة ٤ من العهد ، ألا تشكل حالة دائمة من الانتهاك المستمر للحقوق . وانعدام اعلام الدول الأطراف الأخرى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ انما هو في حد ذاته انتهاك للعهد . ولا بد من التأكد من أن حالة الطوارئ السارية في مصر ليس مفعولها تبديل قوانين الحق العام بقوانين أخرى وهيئات الحق العام القضائية بهيئات قضائية أخرى . وبشكل خاص تساءلت عمّا إذا كان قانون عام ١٩٨٠ المعروف ب "قانون الشبهة" الذي يسمح بإيقاف أي فرد بناء على مجرد شبهة لا يزال ساريا وعمّا إذا كان يضاف إلى قانون الطوارئ؟ ووجود هيئات قضائية استثنائية يعني في جميع الاحوال قلّة ثقة بالمحاكم العادية ، ويمكن التساؤل عما إذا لم يكن تضاعف مثل هذه الهيئات القضائية في مصر ، التي هي بلد يحترم تقليديا مبدأ استقلال العدالة ، وسيلة لنزع عدد من المخالفات التي تهم الدولة بشكل خاص من الهيئات القضائية المستقلة . وسألت السيدة شانيه عما إذا كان صحيحا أن محكمة أمن الدولة تحكم دون توفّر امكانية للطعن في أحكامها وأن قرارها يخضع ، قبل التنفيذ ، لإذن رئيس الوزراء ، كما سألت عما إذا كان صحيحا أيضا أنه يجوز محاكمة أشخاص من المدنيين أمام محاكم عسكرية . وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت المحكمة الثورية لا تزال قائمة وعن حقيقة أمر محكمة القِيَم .

٤٢ - السيد برادو فالييخو: لاحظ أن تقرير مصر الدوري الثاني (CCPR/C/51/Add.7) يتضمن بيانات مفصلة جدا عن التشريع المصري ، ولكنه لا يقول ، أو يكاد لا يقول ، شيئا عن تطبيقه . وهذه المسألة لها قدر كبير من الأهمية ذلك أنه توجد في كثير من الأحيان هوّة بين النظرية والتطبيق ، وبالتالي فان اللجنة مهتمة بشكل خاص بالمشاكل التي يمكن أن يثيرها تطبيق التشريع ومن ثمّ تطبيق أحكام العهد . ولا أحد يجهل أن مصر تشهد عددا من الصعوبات بهذا الخصوص ، وتكون اللجنة سعيدة بناء على ذلك بالحصول على مزيد من المعلومات .

٤٣ - وقال السيد برادو فالييخو إنه بوده خاصة معرفة كيفية تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بحالة الطوارئ . وأضاف أن الانشغال الرئيسي الذي تثيره هذه الأحكام يكمن في كونها تسمح بإيقاف الأفراد واحتجازهم دون وجه اتهام ، وهذا أمر مخالف إلى أبعد الحدود لأحكام العهد . وهكذا فقد أوقف الآلاف من الأشخاص في الأشهر الأخيرة واحتجزوا دون محاكمة . وبموجب القانون المتعلق بحالة الطوارئ أوقف أشخاص ينتمون إلى جماعات اسلامية لقيامهم بأنشطة سياسية . وبالاضافة إلى ذلك فإن التشريع الاستثنائي يسمح بمنازعة الأحكام القضائية التي قد تأمر بالافراج عن السجناء السياسيين الذين لم تتم محاكمتهم . وحسب بعض المعلومات ، كثيرا ما يُنقل أشخاص محتجزون تأمر محكمة بالافراج عنهم إلى مراكز اعتقال بعيدة ثم ينقلون الى مركز احتجاز آخر بموجب أمر جديد بالايقاف . والتدابير من هذا النوع تتعارض مع أحكام العهد .

٤٤ - وهناك مسألة جوهرية أخرى هي استقلال السلطة القضائية في مصر . وبهذا الخصوص أشار السيد برادو فالييخو إلى أن المؤتمر الذي انعقد بمونريال في عام ١٩٨٣ بخصوص هذا الموضوع قد حدد قواعد دنيا يجب أن تحترمها الدول . غير أن هناك شعورا بأن هذه القواعد لا تحترم كما ينبغي في مصر .

٤٥ - كما أن قرارات محاكم أمن الدولة العليا تبعث على القلق هي الأخرى . ويبدو أن هذه القرارات ليس لها طابع نهائي ما لم يوافق عليها رئيس الوزراء . وهذا الأمر اذا تأكد ، إنما هو بمثابة تدخل مباشر من جانب السلطة التنفيذية في ميدان العدالة . وبالاضافة إلى ذلك فإن قرارات محاكم أمن الدولة العليا هذه ، على ما يبدو ، غير قابلة للاستئناف ، شأنها في ذلك شأن عدد من القرارات المتخذة بموجب أحكام قانون العقوبات الجديد .

٤٦ - وأعرب السيد برادو فالييخو أيضا عن قلقه ازاء وجود محاكم عسكرية . وقال إنه بوده معرفة تكوينها واختصاصاتها . فحسب بعض المصادر نظرت هذه المحاكم في

قضايا ليس لها أي طابع عسكري . وأبدى السيد برادو فالييخو رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات بهذا الخصوص . وقال إنه يجوز لوزير الداخلية فضلا عن ذلك الأمر بالاحتجاز الاداري دون وجه اتهام أو محاكمة ، وهذا أمر مخالف تماما للعهد . وبموجب هذا الحكم احتجز عدد كبير جدا من الأشخاص المنتمين لجماعات اسلامية دون محاكمة في الأشهر الأخيرة . وأخيرا ، وفيما يتعلق بإجراءات المحاكم العسكرية ، لاحظ السيد برادو فالييخو أن هذه المحاكم قد أصدرت سلسلة من الأحكام بالاعدام غيابيا ، أو بعبارة أخرى دون أن يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه . وجميع هذه العناصر مصدر قلق شديد وتبرر جلّ الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة . واختتم السيد برادو فالييخو معربا عن رغبته في سماع موقف الوفد المصري من كافة النقاط التي أثارها .

٤٧ - السيد مافروماتيس: أعرب عن أسفه للوضع الذي تشهده مصر منذ عام ، لا سيما وأن هذا البلد تربطه علاقات عريقة ببلده قبرص وأن مصر قدمت للعالم اسهاما هاما جدا في مختلف الميادين مثل انهاء الاستعمار ، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، الخ ، وذلك ليس فقط في الماضي البعيد وانما أيضا منذ نيلها الاستقلال .

٤٨ - هذا وتفيد التقارير بارتكاب أفعال ارهابية على التراب المصري تستهدف ضحايا أبرياء ، بما في ذلك ضحايا من السياح . فباسم الدين تريد الجماعات التي ارتكبت هذه الأفعال الرجوع بمصر إلى عصور ظلام ولت وانقضت . وتجاه هذا النوع من الأفعال صحيح أن العهد يأذن للدول الأطراف باتخاذ التدابير وكان اتخاذ تدابير صارمة أمرا ضروريا بالتأكيد في حالة مصر . ولكن يبدو أن السلطات قد ذهبت ، من بعض النواحي ، إلى أبعد مما يأذن به لها العهد . وأضاف أنه ليس مقتنعا على الاطلاق ، فضلا عن ذلك ، بجدوى ، عمليات الايقاف المتعددة من حيث الردع ، وكذلك بجدوى تدابير تنفيذ عقوبات الاعدام التي تميز بها ماضي مصر القريب . ولا بد أيضا من ألا يغيب عن الأذهان كون أحكام العهد تصب في اتجاه الالغاء التدريجي لعقوبة الاعدام .

٤٩ - أما فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني (CCPR/C/51/Add.7) فإن قراءته مخيبة للآمال على الرغم من الجهد الظاهر الذي بذلته السلطات والذي تعكسه طريقة العرض الجديدة . وكان بود اللجنة أن تحصل على معلومات أشمل حول الوضع الملموس في البلاد ، وأعرب السيد مافروماتيس عن أمله في أن تسمح ردود الوفد المصري على أسئلة اللجنة بسد الثغرات في التقرير . وأعرب عن أمله أيضا في أن يسمح الحوار مع الوفد المصري لهذا الأخير بأن يفهم كما ينبغي وجهة نظر اللجنة التي لها خبرة طويلة في مجال دراسة حالات الطوارئ .

٥٠ - ويتضح من التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/51/Add.7) أن السلطات المصرية تعتبر أنها تحترم أحكام العهد . وتؤدي بعض العناصر بالسيد مافروماتيس إلى التشكيك في هذه الحقيقة ، ولكن إذا كان الحال كذلك حقا فعلى الحكومة أن تفكر عندئذ في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الأول .

٥١ - ومن جهة أخرى أعرب السيد مافروماتيس عن دهشته لكون رئيس الدولة يمكنه أن يحيل القضايا إلى هيئة قضائية عسكرية عَلِمنا من جهة أخرى أن أحكامها غير قابلة عمليا للاستئناف . هذا وقد حاكمت هذه المحاكم على ما يبدو مدنيين على أفعال سياسية . واختتم السيد مافروماتيس معربا عن رغبته في الحصول على ايضاحات بهذا الخصوص .

٥٢ - السيد هرندل: قال إنه قلق بشكل خاص إزاء المكانة التي يحتلها العهد في التشريع المصري . وأشار إلى أن اللجنة كانت قد تساءلت بالفعل بهذا الخصوص منذ تسعة أعوام مضت عند النظر في التقرير الأولي الذي قدمته السلطات المصرية (CCPR/C/26/Add.1/Rev.1) . وقد طرحت اللجنة نفس الأسئلة على الوفد آنذاك ، ولكنها لم تحصل على أي رد حتى هذا اليوم الذي يقدم فيه الوفد المصري بعض الايضاحات . ويبدو ، بشكل خاص ، أن رئيس الجمهورية يصادق ، بموجب المادة ١٥١ من الدستور ، على الصكوك الدولية ولكن بعض الاتفاقات ، مثل معاهدات السلام ، الخ ، يجب أن يصادق عليها البرلمان . وقد ذكر الوفد المصري أيضا أن العهد له مرتبة معادلة لمرتبة كافة القوانين المصرية . وبعبارة أخرى فإنه يشكل مجموعة من المبادئ الدستورية ملزمة للمشرّع . وبهذا المعنى فإن العهد أرفع منزلة من التشريع الداخلي . وقيل أيضا إنه في حالة تنازع قانون وطني مع حكم من أحكام العهد تعلن عدم دستورية القانون المصري . وبالاضافة إلى ذلك ، وبموجب المادة ١٧٠ من الدستور ، تبت المحاكم في دستورية التشريع . وقال السيد هرندل إنه يفهم من ذلك انه يجوز للمحاكم أن تعلن عدم دستورية قانون يكون مخالفا لأحكام العهد . فهل يجب فهم هذه المعلومات بهذا المعنى؟ وأخيرا هل المحكمة الدستورية العليا مختصة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها مصر؟

٥٣ - وفيما يتعلق بحالة الطوارئ بحصر المعنى قال إن معظم النقاط التي تشغل باله قد أثارها بالفعل أعضاء آخرون من أعضاء اللجنة . وقال إنه سوف يكتفي بناء على ذلك بإشارة مسألة انشاء محاكم أمن الدولة . وأشار إلى ما جاء في الفقرة ٦٨ من وثيقة المعلومات الأساسية (HRI/CORE/1/Add.19) من أن المحاكم الاستثنائية ليست مختصة فقط للنظر في التظلمات من أوامر الاعتقال - كما يشير إلى ذلك عنوان الباب الذي تندرج هذه الفقرة في اطاره - وإنما يجوز لها النظر أيضا في مخالفات قانون الطوارئ وغير ذلك من الأحكام التشريعية المتعلقة بالطوارئ . وأبدى السيد هرندل رغبته في معرفة

المزيد عن تكوين وطرق عمل محاكم أمن الدولة هذه ؛ وعن عدد القضاة فيها ؛ وعن كيفية تعيينهم وضمان استقلالهم .

٥٤ - ومن جهة أخرى أعرب السيد هرندل عن دهشته أمام أحكام القانون المصري بشأن فصل السلطات ، الذي يصادق رئيس الجمهورية بموجبه أو لا يصادق على القرارات التي تتخذها محاكم أمن الدولة . فالسلطة التنفيذية تشكل اذن ، نوعا ما ، سلطة طعن في الاحكام القضائية . ومثل هذا الحكم يحيد كثيرا عن الضمانات المنصوص عليها في العهد فيما يتعلق بفصل السلطات ، وأعرب السيد هيرندل عن رغبته في الحصول على ايضاحات بشأن هذه المسألة .

٥٥ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني (CCPR/C/51/Add.7) ، قال إن طريقة عرضه لا تتفق كليا وتوجيهات اللجنة . وصحيح أن السلطات المصرية قد بذلت جهدا تشكر عليه إذ قدمت في المرفق جدولا يسمح بمقابلة مواد العهد بأحكام الدستور والقوانين المصرية ، ولكن البيانات المتعلقة بتطبيق هذه الأحكام غير كافية إلى حد بعيد . واختتم السيد هرندل معربا عن رغبته في الحصول ، من جهة ، على ايضاحات بشأن الوضع الملموس و ، من جهة أخرى ، على مزيد من التفسيرات لمضمون الاحكام التشريعية الوطنية التي وردت الاشارة إليها بشكل مختصر للغاية في التقرير (CCPR/C/51/Add.7) .

٥٦ - السيد فينرغرين: أعرب ، مثل المتحدثين الذين سبقوه ، عن أسفه لقلة المعلومات المقدمة في التقرير (CCPR/C/51/Add.7) حول حقيقة حالة حقوق الانسان في مصر . ولاحظ أن عددا كبيرا من المعلومات المتاحة للجنة في هذا المجال متأتية من منظمات غير حكومية ، وبشكل خاص مصرية وعربية . وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية بالتحديد ، يبدو أن الحكومة المصرية قد رفضت منح الترخيص اللازم للبعض منها . وسأل عن السبب الذي جعل السلطات المصرية تتصرف بهذه الطريقة . وهل مُنح الترخيص للمنظمة المشار إليها في الفقرة الاخيرة من وثيقة المعلومات الاساسية (HRI/CORE/1/Add.19) ، وهي الجمعية المصرية لحقوق الإنسان ، وإذا كان الرد بالايجاب لماذا لم يمنح الترخيص لمنظمات أخرى؟

٥٧ - وأشار السيد فينرغرين إلى أنه قد قرأ باهتمام قرارا صدر عن المحكمة العليا مفاده ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمثل إلا اعلانا ليس له أي طابع ملزم . ونص هذا القرار يدعو إلى اعتقاد أن معاهدات مثل العهد ليس لها هي الأخرى ، في نظر المحكمة العليا ، أي طابع ملزم . وهكذا يبدو أنه يمكن اصدار قوانين قد لا تكون متفقة مع أحكام العهد . وقال السيد فينرغرين انه يفهم أن المحكمة العليا تعتبر أن للمعاهدة الدولية التي تصادق عليها مصر قوة القانون ولكنها لا تلزم لا المشرّع

ولا رئيس الجمهورية . وبعبارة أخرى ، إذا أراد المشرع اعتماد أحكام مخالفة لأحكام العهد ووافق رئيس الدولة على ذلك تكون هذه الاحكام دستورية . فهل هذا هو التفسير الذي يجب أن يفسر به قرار المحكمة العليا؟

٥٨ - وأضاف السيد فينرغرين أنه قلق أيضا إزاء حكم ورد في اعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الاسلام . فبموجب المادة ٣ من هذا الاعلان تضمن سلامة الانسان الجسدية . وتضمن الدولة احترام هذا الحق الذي يحظر انتهاكه دون سبب تنص عليه الشريعة . وقال السيد فينرغرين انه يفهم بناء على ذلك أن للشريعة الأولوية على أي قانون ، وحتى على أحكام المعاهدات الدولية . فهل انضمت مصر إلى اعلان القاهرة هذا ؟ وإذا كان الرد بالايجاب ، فعلى السلطات المصرية أن تبني تشريعها على الشريعة ، الامر الذي من شأنه أن يؤدي إلى فروق ذات شأن مع أحكام العهد . وأبدى السيد فينرغرين رغبته في الحصول على ايضاحات بشأن هذه المسألة .

٥٩ - وفيما يتعلق بقانون الطوارئ أثيرت مجموعة واسعة من القيود المفروضة على الحقوق ومن السلطات الخاصة التي ينص عليها هذا القانون . غير أن السلطة الخاصة الوحيدة السارية اليوم في مصر ربما كانت ، حسب الوفد المصري ، امكانية وضع الاشخاص الذين يشتبه فقط في قيامهم بأنشطة سياسية معينة تحت الاحتجاز الاداري . والظاهر أنه لا تمارس اليوم ، على ما يبدو ، أية سلطة استثنائية أخرى يخولها قانون الطوارئ . فهل للوفد المصري أن يؤكد ذلك؟

٦٠ - الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى متابعة النظر في التقرير الدوري الثاني لمصر (CCPR/C/51/Add.7) في جلسة مقبلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠